



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الفصل الرابع: اعمال عمرة التمتع / الأول: الإحرام / محرّمات الإحرام / المحرمات المشتركة بين الرجال والنساء / 11- قلع نبات وشجر الحرم

11- قلع نبات وشجر الحرم

11- قلع نبات وشجر الحرم

مسألة 289. يحرم قطع وقصّ وكسر الشجر والأعشاب التي تنبت في الحرم. ولا فرق في ذلك بين المحرم وغيره.

مسألة 290. يستثنى من الحكم المتقدم ما انقطع بسبب المشى أو لعلف الحيوانات.

مسألة 291. لا كفارة في قطع العشب والحشيش من الحرم بل يجب الاستغفار فقط. أما إذا قطع المحرم شجرة يحرم قطعها فالأحوط وجوباً التكفير ببقرة.